الأمم المتحدة E/CN.15/2018/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقَّت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

رومانيا وفرنسا: مشروع قرار

تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي لإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكِّد مجدَّداً على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(١) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛(٣)

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧٢ المؤرَّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها البالغ إزاء زيادة عدد النساء والأطفال الواقعين ضحية الاتجار بالأشخاص، وسلَّمت فيه بأنَّ الاتجار بالأشخاص يمسُّ النساء والأطفال بشكل غير

* E/CN.15/2018/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

240418 240418 V.18-02319 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

متناسب، وأهابت بالدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية النساء والأطفال المتجر بهم من التعرُّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبتين لما فيه المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٤] تمثِّل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكِّد من جديد قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٢/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٩/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنونة كلها "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومقاضاة المتجرين والوسطاء ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي شجَّعت فيه الجمعية الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال،

وإذ تشير إلى قراريها ٣/٢٠ المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، و٤/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية"،

وإذ تعرِب عن قلقها من أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة تمكِّن المجرمين من انتحال هويات زائفة تتيح لهم الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، وذلك، على سبيل المثال، من خلال استمالتهم واستغلالهم بواسطة الإنترنت،

وإذ تؤكِّد أنَّ التنظيمات الإجرامية تستخدم الإنترنت، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية ومنصات الاستضافة، للقيام بأنشطة إجرامية من قبيل استقدام الضحايا، ولا سيما الأطفال، والاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم جنسيًّا، وإدارة أنشطتها الإجرامية،

(٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تؤكِّد اقتناعها بأهمية التعاون والتنسيق الدوليين في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بفعالية بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

١- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاتجار والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢- تشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الرامية إلى منع تعرض الأطفال لخطر الاتجار بالأشخاص في الفضاءات التي تُنشَأُ على الإنترنت، وعلى مساعدتهم من خلال توفير المعلومات والحماية وبرامج إعادة الإدماج في حالات الاعتداء والاستغلال، وترحب بمبادرة التعليم من أجل العدالة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وهي نهج تعليمي مبتكر وشامل يرمي إلى دعم إدماج منع الجريمة وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في جميع مستويات التعليم، من أجل تسهيل وتشجيع التعليم والبحوث بشأن مسائل ذات صلة بالمجالات المشمولة بولاية المكتب، ومنها الجريمة السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

٣- تشجِّع كذلك الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات تُلزم مقدِّمي خدمات الإنترنت بالإبلاغ عن الصور والمواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال إلى السلطات المختصة، وحجب المواقع الشبكية التي تحتوي على صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيق والملاحقة القضائية للجناة المسؤولين عنها؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على إنشاء مكاتب تنسيق وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى التعاون الدولي والإقليمي الوثيق بين هذه المكاتب الوطنية، على نحو يمكن أن يشمل تبادل الممارسات الجيِّدة والأدوات اللازمة لكشف الأنشطة الإلكترونية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مساعدة الدول على إنشاء شبكات من هذا القبيل؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات إحالة وطنية تشمل مساعدة الضحايا وحمايتهم في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية، وتلاحظ أنَّ على الجهات الفاعلة الحكومية أن تنظر في تنسيق جهودها مع منظمات المجتمع المدني من أجل تقديم التوجيه للمستجيبين الأوائل للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، وأن تنظر أيضاً في إنشاء نظام لإحالة هؤلاء الضحايا إلى الدوائر المتخصِّصة التي تعرض المأوى والحماية والمساعدة وفقاً لنهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان؛

٦- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز التدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة جميع الموظفين المعنيين، حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفِّر، على أساس طوعي، موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.